

## سنن ابن ماجه

2210 - حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك بن أنس قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي A قال .

. ( المبتاع يشترط أن إلا للبائع فثمرتها أبرت قد نخلا اشترى من ) - Y  
حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي A بنحوه .  
[ أبي شيبة - ( قد أبرت ) من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من  
طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله ] أجود ( المبتاع ) المشتري K صحيح